

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٣/٨٣

بتعديل الترخيص من الفئة الأولى

لشركة سما للاتصالات (ش.م.م)

لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٠ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى لشركة سما
للاتصالات (ش.م.م) لإنشاء وتشغيل نظام لتقديم خدمات اتصالات عامة دولية ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى قرار مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات بجلسته رقم ٢٠١٣/٣ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (١٣) من المادة (١) ، والشرط (١-١) من الترخيص المشار إليه ،
النص الآتيان :

المادة (١) بند (١٣)

خدمات الاتصالات الدولية :

خدمات الاتصالات المقدمة للعموم بين السلطنة والدول الأخرى .

الشرط (١-١)

يخول المرخص له تقديم خدمات الاتصالات الدولية في السلطنة على أساس غير حصري
بواسطة أنظمة الاتصالات المرخصة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من ذي الحجة ١٤٣٤هـ

الموافق : ٢٤ من أكتوبر ٢٠١٣م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة